

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤٠٤ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثانية بمحافظة الغربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛ وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛ وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة المشار إليها التي خلت بوفاة أحد شاغليها؛ وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن الغربية لترشيح مثليهم؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثانية ومقرها قسم أول شرطة المحلاة بمحافظة الغربية في الانتخابات التكميلية التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٩ يونيو ٢٠٠٢ وفي حالة الإعارة يوم الأحد الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٢، وفقاً للكشف المرفق.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الغربية تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٤/٥/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشف

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثانية
ومقرها قسم أول شرطة المحلة
بمحافظة الغربية

السيد المستشار / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، رئيس بمحكمة طنطا الابتدائية
(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار / جمال السيد رجب الرفاعي ، المفتش القائم الأول
(رئيس بصلة اختصاصية)

السيد الأستاذ / جمال عبد العال إبراهيم السمرى ، الرئيس بمحكمة طنطا الابتدائية
(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / أشرف عبد الحفيظ محمد عياد ، الرئيس بمحكمة طنطا الابتدائية
(عضو بصفة اختصاصية)

السيد العميد / محمد نجيب الشرقاوى ، عضو بصفة أصلية .

السيد العميد / محمود حامد الراوى ، عضو بصفة اختصاصية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسبالتبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢